الثبوت معه اي مع كل واحد من المتقاطفات على الراحلة
الا بمشقة شديدة وهذا العاجز الحي يسمى مفقودا
بالعين المهملة والضاد المعجمة فيه طباق بين الاهمال
والاعجام وقال بعض الفضلا فيه انه ضبط باللسان
بمنزلة الضبط بالقلم فينبغي ان يرى ولا يقرى اي الافي
تصحيح الكتاب ونحوه وهو اسم مفعول من القضب وهو
الضعف او القطع لانقطاع حركته هذا الاشهر ويجوز
ان يقرا بالصاد المهملة كانه قطع عصبه او ضرب عليه
ثم للترتيب الذكري المعنوي لان التفصيل يتاخر عن
الاجمال اذ ما بعدها تفصيل لما قبلها يجب الاستنابة
من راس المال بعد الدين المتعلق بعين التركة وموت
التجهيز فوطان عصبي الميت بالتاخير والابان كان لرمال
ولم يعلم به فلا عن الميت المسلم اذا كان قد استطاع اليه
في حياته ولو في زمن ردته التي اسلم بعدها واعسر فيه
ولم يحج هذا اي وجوب الاستنابة حتيذ ان كان
له تركة زايدة على الدين المتعلق بها وعن موت التجهيز
والا فلا يجب على الوارث لعدم وجود مصرف الاستنابة
الواجبة ويجوز بل يسن للوارث متاكدا بل والاجنبي
الحج عنه في الفرض اداء وقضاء ونذرا وان لم يستطع في
حياته سواء وصى به ام لا لما فيه من اداء حق عليه
في الجملة فاشبه قضا الدين عنه الجايز للاجنبي بخلاف
الصوم عن الميت حيث يوقف على اذن القريب
او ماذونه لان الحج فيه شايبة مال ولا كذلك الصوم

لانه

لانه بدني محض والاصل امتناع النيابة فيه لكن صحت بها
السنة للقريب فوقف عندها واقيم فعل الاجنبي عند
اذنه لا مطلقا مقام فعله لان للصوم بدلا هو الاطعام
بخلاف الحج اما المرتد اذا مات على ردته فلا ينوب عنه كما مر
اذ لا تركة له وانما اخرج عنه نحو الزكاة لان الحج عبادة بدنية
وان كان فيها شايبة مال فلو صح وقع عنه وهو مستغيل
هنا واما المغضوب فلا يصح الحج وكذا العمرة عنه بغير
اذنه لانه صحيح العبارة والمانع انما منع الاعمال فقط ويلزم
الاستنابة والمعلم يستطيع في حال سلامته واستطلع في
حال غضبه ان وجد ما لا يستاجر به من يحج عنه فاضلا
عن حاجته وحاجة ممونه يوم الاستيجار خاصة لان
ما زاد من مرق الذهاب والاياب لممونه لعدم مفارقته له
فيتمكن من تحصيلها لهم عند الحاجة لها واعتبارها
ان كانت القدرة باستيجار فان كانت ببذل طاعة وجب
الاذن فورا مطلقا وفارق عدم الفورية في حقه بنفسه
كما سياتي بان الناعية منه فلا تزول بخلافها في المطيع
فهي بصدد الزوال لانها من الغير فوجب الفور اغتناما
لغرض خاطر الذي عرف له واذا اذن له فلا يجب على الباذل
الحج ولا يجب نية الاذن عند مباشرة الماذون للشك
بخلاف التيمم ففي الاذن النية عند فعل ماذونه لان
الماذون هنا متعاط للعبادة لا الاذن فكانت النية منه
دونه الاذن وفي التيمم الاذن متعاطيها ايضا فوجبت
نيته ونية مكلفه نية الماذون له سواء وجد اجرة راكب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)